



دفتر التحملات الخاص بإيجار سوق الجملة المؤقت للخضر و الفواكه برسم سنة 2023

مقتضيات عامة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 01-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- ❖ بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 15 بتاريخ 16 مارس 2022 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
- ❖ بناء على مداوات المجلس الجماعي لبني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

الفصل الأول:

إن الغاية من كناش التحملات هذا هي تنظيم عملية إيجار واجبات الدخول لسوق الجملة المؤقت للخضر و الفواكه داخل المرفق المتواجد بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 11 الرابطة بين الفقيه بن صالح وطريق مراكش، برسم السنة المالية 2023 عن طريق طلب العروض مفتوح ، وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبنية أدناه.

الفصل الثاني:

ترخص جماعة بني ملال بإيجار مرفق سوق الجملة المؤقت للخضر و الفواكه عن طريق تقديم طلبات عروض مفتوحة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الفصل الثالث:

ينحصر موضوع الإيجار في استخلاص واجبات الدخول لسوق الجملة المؤقت للخضر والفواكه داخل المرفق المحدد لهذه الغاية، وذلك وفق التعريف المحددة بالقرار الجبائي الجماعي الساري المفعول. وتسلم مقابل كل عملية استخلاص تذاكر يقوم بطبعتها على نفقته، و تحمل الخاتم الخاص بالجماعة، و رقما تسلسليا و اسم السوق وكذا المبلغ الواجب دفعه وتؤرخ بتاريخ يوم استعمالها.

الفصل الرابع :

إن مبلغ الإيجار سيحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة أخذا بعين الاعتبار الثمن التقديري الافتتاحي والذي سيكون مشارا إليه في إعلان طلب عروض.

الفصل الخامس:

تحدد مدة الإيجار في سنة و تبدئ من فاتح يناير 2023 إلى غاية الواحد و الثلاثين دجنبر من نفس السنة و هي غير قابلة للتجديد.

الفصل السادس:

يجب على كل متنافس أن يطلع على المرفق المزعم إيجاره ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل انعقاد الجلسة المتعلقة بفتح الأظرفة، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعد ما يصبح صاحب أفضل عرض بدعوى عدم معرفته للمرفق المؤجر.

الفصل السابع :

يتعين على كل من يرغب في المشاركة في عملية فتح الأظرفة إيداع ضمانة مؤقتة لدى صندوق الخازن الاقليمي أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها بالمبلغ المحدد بالمبلغ المحدد في الإعلان عن طلب العروض، ويتم إرجاعها للمشاركين الذين لم يرس عليهم العرض، بينما تحجز ضمانة المتنافس صاحب أفضل عرض إلى حين استكمال إجراءات الإيجار بما في ذلك إيداع الضمانة النهائية المحددة في 10% من مبلغ الصفقة داخل آجال 8 ايام من تاريخ تبليغه بنيل الصفقة دون أي تأخير، ولا ترد للمتعهد الا بعد انقضاء مدة الإيجار وبعد أن يكون قد أدى جميع الواجبات المستحقة ، وإذا لم يستكمل هذا الأخير تلك الإجراءات، فإن ضمانته المؤقتة تحجز بصفة نهائية ويتم الإعلان عن عملية طلب العروض من جديد.

شروط المشاركة

الفصل الثامن:

يسمح بالمشاركة في هذه المنافسة للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم أو بمناسبة إيجارهم السابق لملك جماعي، ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يوجه طلب الترشيح مختوما و مرفقا بالوثائق المطلوبة والمذكورة أسفله إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة بني ملال عن طريق البريد المضمون، أو إيداعها مباشرة لدى مصلحة الصفقات بجماعة بني ملال مقابل وصل استلام، أو تسليمها مباشرة لرئيس اللجنة المكلفة بفتح الاظرفة قبل بداية الجلسة، أو وضعها الكترونيا ببوابة الصفقات العمومية www.marchéspublics.gov.ma.

الفصل التاسع:

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية.

(1) الملف الإداري والتقني ويضم ما يلي :

بالنسبة لجميع المتنافسين

- تصريح بالشرف يبين الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكنه، كما يبين أيضا رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم حسابه الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة وكل معلومات إضافية تقتضي الظروف المحلية توفرها.
- وصل الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه بالمبلغ المحدد من طرف الجماعة بالإعلان عن طلب العروض.
- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس و التي ينوي تخصيصها لتسيير المرفق المراد تأجيرها.
- نسخة من دفتر التحملات مؤشر بجميع الصفحات و موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء مع وضع عبارة "قرئ و قبل".
- نظام الاستشارة مؤشر بجميع الصفحات و موقع عليه من طرف المتنافس.

بالنسبة للمتنافس نائل الصفقة

- شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات ، ويتعين أن تبين هذه الشهادة نوع النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.
- شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية اتجاه هذه المؤسسة.

(2) الملف المالي: ويتضمن العرض المالي:

- عقد الالتزام وفق النموذج المعد من طرف الجماعة، يبين فيه المتنافس المبلغ الذي يقترحه لإيجار الحصة أو الحصص المذكورة ، ويجب ان يكتب هذا المبلغ بالأرقام والحروف.

الفصل العاشر:

تؤدي واجبات الإيجار على أربع دفعات ، حيث تؤدي الدفعة الأولى داخل أجل 8 ايام من تاريخ تبليغه بنيل الصفقة دون أي تأخير ، على أن تؤدي الدفعات الثلاث الباقية خلال الأسبوع الأول من شهر أبريل و يوليو و أكتوبر، وإلا سيحتسب عن كل يوم تأخير خارج الأجل غرامة ألف (1.000) درهم شرط ألا تتعدى شهرا، بعدها يجوز للجماعة أن تفسخ العقدة و تحجز مبلغ الضمان مع إمكانية مطالبة المتعهد بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن تقاعسه في أداء واجباته، وفي هذا الصدد تتدخل الجماعة فورا عن طريق وكالة المداخل لجباية الحقوق والواجبات المستحقة للمرافق المذكورة دون سابق اعلان إلى غاية إجراء طلب عروض مفتوح جديد لإيجار هذا المرفق.

الفصل الحادي عشر:

تضع جماعة بني ملال أبواب السوق لوحة إخبارية تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتوجات و السعر المطبق و وحدة القياس المعمول بها كما هي محددة بالقرار الجبائي. ويجب على المتعهد المحافظة على اللوحات وخاصة وضوح بيانات الأثمان، وفي حالة تعرضها لأي تلف يجب عليه إصلاحها على نفقته فورا ، وإلا اعتبر مسؤولا عن حذف البيانات المشار إليها.

الفصل الثاني عشر:

يجب على المتعهد أن يستخدم من أجل تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعوان البالغين السن القانوني يعينهم لهذه الغاية، يعملون تحت عهده و مسؤوليته و نفقته، و يجب أن يرتدوا بذلة موحدة شكلا ولونا و وضع قبعة مميزة و شارة صدرية تتضمن كلمة "محصل" باللغتين العربية و الفرنسية وكذا اسم وصورة المحصل و يجب أن يتوفروا على البطاقة الصحية.

و يتعين عليه توجيه لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمرفق المستغل من طرفه مع أرقام بطاقاتهم وكل المعلومات المتعلقة بهم وذلك داخل أجل عشرة أيام من استلامه الأمر بالخدمة و يحق للجماعة الاعتراض على أي واحد منهم مع إعلام الجماعة بكل تغيير يطرأ على هذه اللائحة.

كما يجب عليه احترام المقننات القانونية الواردة في مدونة الشغل المشار إليها في هذا المجال.

الفصل الثالث عشر:

يلتزم المتعهد بإفراغ السوق الذي يقوم باستغلاله من جميع المحصلين الذين يعملون تحت عهده، وذلك بمجرد انتهاء مدة عقد الإيجار.

الفصل الرابع عشر:

يمنع مزاولة أي نشاط تجاري أو إسهاري أو ما شابههما ، كما يجب على المتعهد القيام بأعمال الصيانة والمحافظة على نظافة المواقع التي يشتغل بها طيلة مدة الإيجار وذلك على نفقته وتحت مسؤوليته ، وفي حالة ضبط هذه المخالفات تفرض على المتعهد العقوبات المنصوص عليها في القرارات الجماعية المنظمة للصحة والنظافة العامة، و القوانين المنظمة للبيئة.

الفصل الخامس عشر:

جميع الإصلاحات و التجهيزات المضافة إلى المرفق و المرخص له بها، تبقى عند نهاية الاستغلال في ملكية الجماعة دون تعويض كيفما كانت طبيعتها.
يمنع على المتعهد في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن المرفق الذي استأجره كما لا يجوز له أن يدخل عليه أية إصلاحات أو تغييرات إلا بالموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل السادس عشر:

يمكن للرئيس القيام بفسخ عقد الإيجار وعدم إرجاع الضمانة وذلك بعد إعلام المتعهد بواسطة رسالة مضمونة أو عن طريق مفوض قضائي، توجه لمحل المخابرة الذي أدلى به للمصالح الجماعية وذلك في الحالات التالية:
• في حالة إخلال المتعهد بأحد مقتضيات هذا الدفتر و باقي وثائق التعاقد.
• في حالة قيامه أو أحد مستخدميه بخطأ فادح يلحق ضررًا بالمرفق الذي يسيره.
• في حالة تولية أو مناولة حق الاستغلال للغير .

ويلتزم المتعهد بإخلاء المرفق في حالة الفسخ ووقف تسييره عند توصله بالرسالة المضمونة فوراً، و يؤدي لفائدة المجلس الجماعي تعويضاً عن عدم الإخلاء يقدر ب 20.000,00 درهم عن كل يوم تأخير .
وتجب الإشارة إلى أن رفض التوصل بالرسالة المضمونة لرئيس الجماعة أو عن طريق المفوض القضائي، يعد توصلًا بحكم القانون .
و في حالة الفسخ هذه يبقى مبلغ الضمان النهائي كسبا للجماعة دون أن يحق للمتعهد أن يطالب بأي تعويض و تحل الجماعة محله في عملية الاستخلاص إلى حين إجراء طلب عروض جديد.

الفصل السابع عشر:

في حالة تخلي المتعهد لسبب من الأسباب عن استغلال المرفق المأجور لا يحق له المطالبة باسترجاع الضمانة النهائية أو واجب الإيجار.
كما لا يمكن له أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة عن الإيجار أو الإعفاء منها كيفما كانت الأسباب أو الظروف الداعية إلى ذلك.
إلا أنه في حالة التوقف الاضطراري بسبب القوة القاهرة للنشاط الذي يمارس بالمرفق يمكن التخفيض من واجبات الإيجار أو تمديد مدته بقرار من المجلس .

الفصل الثامن عشر:

يخضع المتعهد للمراقبة من طرف المصالح الجماعية ذات الصلة ، و يتعين عليه تقديم كل البيانات والوثائق المطلوبة من طرف هذه المصالح .
يتوجب عليه العمل على تطبيق ملاحظات المصالح في أجل لا يتعدى يومين ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار

الفصل التاسع عشر:

يتعين على المتعهد تعيين ممثلاً له يقوم مقامه كمخاطب للإدارة -عند الاقتضاء - في حالة تعذر حضوره الشخصي و يعلم الإدارة بتعريفه و موطنه و ذلك قبل الشروع في الاستغلال و عند كل تعديل.